آلية اتفاقية بازل لتعزيز التنفيذ والامتثال:

الاحتفال بمرور عقد من المساعدات المقدَّمة للأطراف

حق التأليف والنشر @ أمانة اتفاقية بازل. كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

يجوز نسخ هذا المنشور بجمله أو أجزاء منه وبأي شكل لأغراض تعليمية أو لأغراض لا تستهدف الربح دون الحصول على إذن من صاحب حق التأليف والنشر. شريطة إثبات إشارة إلى المصدر. وسيكون من دواعي تقدير أمانة اتفاقية بازل تلقي نسخة من أية مطبوعة تستخدم هذا المنشور كمصدر من مصادرها.

ولا يجوز استخدام هذا المنشور لإعادة البيع أو لأي غرض تجاري آخر من أي نوع دون الحصول كتابة على إذن مسبق من أمانة اتفاقية بازل.

تمهيد

من أجل زيادة التوعية بآلية اتفاقية بازل لتعزيز التنفيذ والامتثال للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، قرَّرت اللجنة المكلَّفة بإدارة تلك الآلية ("لجنة التنفيذ والامتثال") أن تعد، كجزء من برنامج عملها للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١، هذا الكُتيِّب - لمحة موجزة عن أنشطة اللجنة المضطلع بها أثناء الفترة ٢٠٠٢-٢٠١١.

وهذا الكُتيِّب إنما يستكمل الكُتيِّب المعنون "آلية اتفاقية بازل لتعزيز التنفيذ والامتثال لها" المنشور في سنة ٢٠٠٦، والذي يقصد به أن يكون دليلاً موجزاً للأطراف لتوضيح إجراءات اللجنة.

وقد ساهمت لجنة التنفيذ والامتثال جزئياً في إصدار هذا المنشور الحالي بدعم مالي من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

ويُستخدم هذا المنشور في الأغراض الإعلامية فحسب ولا يعتبر وثيقة قانونية.

مقدمة

يُحتفل في سنة ٢٠١١ بالذكرى السنوية العاشرة لآلية تعزيز تنفيذ اتفاقية بازل والامتثال للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، والتي أنشئت في سنة ٢٠٠٢ بموجب المقرر ١٢/٤ الذي اعتمده الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (المشار إليها فيما يلي "اتفاقية بازل"). وتتصادف هذه الذكرى السنوية مع عقد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل (كارتاخينا دي إنديأس، كولومبيا، ١٧-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١).

ومنذ إنشاء اللجنة المعنية بإدارة آلية تعزيز تنفيذ اتفاقية بازل والامتثال للالتزامات المنصوص عليها بموجب الاتفاقية (المشار إليها فيما يلي "اللجنة")، اجتمعت اللجنة رسمياً خلال ثماني دورات وأجرت بالوسائل الإلكترونية قدراً هاماً من أعمالها أثناء فترات ما بين الدورات. وقدَّمت اللجنة تقارير عن أنشطتها إلى الاجتماعات السابع والثامن والتاسع والعاشر لمؤتمر الأطراف. وخلال الفترة ذاتها، اعتمد مؤتمر الأطراف مجموعة مقررات تستند إلى توصيات واستنتاجات قدمتها اللجنة (لسهولة الرجوع إليها، توجد في المرفق ١ معلومات عن المواعيد والوثائق ذات الصلة بهذه الاجتماعات).

ويتشكَّل أساس هذا المنشور من اختصاصات آلية تعزيز تنفيذ اتفاقية بازل والامتثال للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية (المبيَّنة في المرفق ٢) ومن تقارير اللجنة فضلاً عن المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف فيما يتصل بأعمال اللجنة. وبإدراج هذه العناصر معاً، فإنها تعرض لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة أثناء سنواتها العشر الأولى من وجودها، بمقتضى ولايتها الخاصة بالاستعراض العام وولايتها بشأن تقديم التقارير المحددة، بهدف مساعدة الأطراف على الامتثال لالتزاماتها التي ترتبها الاتفاقية، وفي **تيسير وتشجيع ورصد واستهداف تحقيق الالتزامات الواردة** في الاتفاقية والامتثال لها.

واليوم، تُعتبر اللجنة مؤسسة دينامية في إطار الاتفاقية.

الفصل الأول

النظر في التقارير المقدَّمة المحددة

تماشياً مع الفقرة ١٩ من اختصاصات آلية تعزيز تنفيذ اتفاقية بازل والامتثال للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية (يشار إليها فيما أدناه "الاختصاصات"). تبحث اللجنة أي تقرير يقدَّم إليها وفقاً للاختصاصات بهدف تحديد الحقائق والأسباب الجذرية للمسألة ذات الاهتمام والمساعدة في حلها.

وكلَّف مؤتمر الأطراف اللجنة، أثناء اجتماعيه السابع والثامن، بإيلاء أولوية إلى بحث التقارير المقدَّمة المحددة بشأن تنفيذ وامتثال الأطراف (المقرران ٧/٣٠ و ٨/٣٢). ومع ذلك، لم تتسلَّم اللجنة أي تقرير من هذا القبيل حتى موعد انعقاد الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

واستناداً إلى التوصيات المقدَّمة من اللجنة في تقريرها، تناول الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف مسألة عدم وجود تقارير مقدَّمة محددة بطريقة مزدوجة (المقرر ٩/٢). فأولاً، كلَّف مؤتمر الأطراف اللجنة بتناول مسألة أوجه القصور والتقييدات فيما يتعلق بعدم تقديم تقارير **محددة إلى اللجنة**، ولا سيما أنها قد تنجم عن **الخيارات القائمة لتحريك الآلية**، وعن نقص الموارد اللازمة لمساعدة الأطراف المصممة على مواجهة الصعوبات في مجالي التنفيذ والامتثال، وعن الحاجة إلى ترويج تفهم أفضل للطابع التيسيري للآلية.

وثانياً، قرر مؤتمر الأطراف توسيع نطاق الصندوق الاستئماني لمساعدة البلدان النامية والبلدان الأخرى المحتاجة للمساعدة التقنية في تنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (الصندوق الاستئماني للتعاون التقني) وأنشأ **صندوقاً للتنفيذ** لمساعدة أي طرف يعتبر بلداً نامياً أو بلداً يمر اقتصاده بمرحلة انتقالية ويكون موضوعاً لتقرير مقدَّم عملاً باختصاصات اللجنة.

أعضاء اللجنة أثناء انعقاد دورتها الثامنة.

وعقب انعقاد الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، تلقت اللجنة تقريراً ذاتياً مقدَّماً من عمان فيما يخص صعوبات واجهها ذلك الطرف في التنفيذ والامتثال لالتزامه بتقديم تقارير سنوية عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٣ من الاتفاقية. وتلقت اللجنة أيضاً تسعة تقارير مقدَّمة من الأمانة فيما يخص تسعة أطراف لم تقدِّم أي تقرير وطني، وهي إريتريا وبوتان وتوغو والرأس الأخضر وسوازيلند وغينيا بيساو وليبريا وليبيا ونيكاراغوا. ونظرت اللجنة في تلك التقارير العشرة المقدَّمة أثناء دورتها الثامنة، واعتمدت في ذلك الوقت عشرة مقررات. وقررت اللجنة أيضاً، نتيجة لأعمال بحثها في التقارير المقدَّمة المحددة، أن تدرج في برنامج عملها المقترح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ وضع توجيهات إرشادية بشأن إعداد قوائم جرد وطنية. وأثناء ذلك الاجتماع، بحثت اللجنة أيضاً ووضعت توصيات عن كيفية معالجة أوجه القصور والتقييدات القائمة فيما يخص عدم وجود تقارير مقدَّمة محددة إلى اللجنة.

ورحَّب الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، في مقرره إ ب - ١١/١٠، بأعمال اللجنة فيما يخص التقارير المقدَّمة المحددة التي تلقاها. وفيما يتعلق بصندوق التنفيذ، أحاط الاجتماع علماً بالاحتياجات التمويلية التي حددتها اللجنة (بمبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ بدولارات الولايات المتحدة) لغرض الاضطلاع بالأنشطة الواردة في خطط العمل للامتثال الطوعي التي أقرتها اللجنة.

من اليسار إلى اليمين: السيد فرانك بيرل، وزير البيئة، كولومبيا؛ السيد أتشيم شتاينر، وكيل الأمين العام للأمم المتحدة والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ السيدة كاثارينا كومر - بايري، الأمينة التنفيذية لأمانة اتفاقية بازل؛ السيد جيم ويليس، الأمين التنفيذي لاتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم؛ والسيدة باولا كابالييرو، وزارة الشؤون الخارجية، كولومبيا، ورئيسة الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

وفيما يتعلق بخيارات التحريك، قام مؤتمر الأطراف بتمديد نطاق التحريك من جانب الأمانة بمقتضى الفقرة ٩ (ج) من الاختصاصات للفترة ما بين الاجتماعين العاشر والحادي عشر لمؤتمر الأطراف. ونتيجة لذلك، يجوز للأمانة، أثناء تلك الفترة، أن تقدِّم تقريراً إذا ما نمى إلى علمها وجود صعوبات محتملة تواجه أي طرف في الامتثال لالتزاماته:

- إبلاغ الأمانة بتعريف وطني للنفايات الخطرة أو بوجود حظر على الاستيراد والتصدير، وأية تغييرات تطرأ على ذلك؛
- تسمية أو إنشاء سلطة مختصة أو أكثر ومركز تنسيق واحد وإبلاغ الأمانة بما يتعلق بذلك؛
- تقديم تقريره السنوي.

وطلب الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف أيضاً إلى اللجنة أن تولي أولوية لبحث التقارير المقدَّمة المحددة خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، وقررت إنشاء برنامج إطاري قانوني للاستعراض والتقييم، بناءً على طلب أي طرف، لتشريعاته الوطنية بتنفيذ أحكام الاتفاقية.

الفصل الثاني

استعراض المسائل العامة للامتثال والتنفيذ

تقوم اللجنة، وفقاً لتوجيه من مؤتمر الأطراف، تماشياً مع الفقرة ٢١ من الاختصاصات، باستعراض مسائل عامة تتعلق بالامتثال والتنفيذ بموجب الاتفاقية. ووفقاً لبرامج العمل التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، استعرضت اللجنة المسائل العامة للامتثال والتنفيذ ذات الصلة بعدد من الالتزامات بموجب الاتفاقية: تقديم التقارير الوطنية، الاتجار غير المشروع، تسمية السلطات المختصة ومراكز التنسيق، وإبلاغ التعاريف الوطنية للنفايات الخطرة وتقييدات الاستيراد أو التصدير، ووضع تشريعات وطنية، ونظام التحكم في نقل النفايات الخطرة وغيرها من النفايات عبر الحدود.

وبمرور السنين، تبيَّنت اللجنة وحللت الصعوبات التي تواجهها الأطراف وذات الصلة بتنفيذ عديد من الالتزامات المذكورة أعلاه، ووضعت توصيات بشأن كيفية التغلب على هذه الصعوبات.

تعيين مراكز التنسيق والسلطات المختصة

أوصت اللجنة بأن تستخدم الأمانة أفضل جهودها لمتابعة تلك الأطراف التي لم تقم بتعيين مركز تنسيق أو سلطات مختصة. ونتيجة لذلك، عندما لم يقم ١٨ من بين ١٦٨ طرفاً بتعيين سلطة مختصة أو مركز تنسيق في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، كان هناك ١٥ طرفاً فحسب من بين ١٧٦ طرفاً، يمتثل لذلك الالتزام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ومن ثم يظهر دليل على إحراز بعض التقدُّم بشأن هذه المسألة.

التشريعات الوطنية

أثبتت أعمال اللجنة، استناداً إلى نتائج الاستقصاءات المضطلع بها في السنتين ٢٠٠٦ و٢٠١٠، أدلة تشير إلى أن المعوقات الأساسية التي واجهتها الأطراف لاعتماد وتنفيذ تشريعات وطنية هي: الافتقار إلى مراجعة أوَّلية للتشريعات القائمة لتحديد الثغرات في القوانين القائمة ولتحديد المزيد من الاحتياجات التشريعية؛ والافتقار إلى الخبرة التقنية المتخصصة في قانون البيئة ومسائل النفايات الخطرة من أجل ترجمة التزامات الاتفاقية إلى قانون محلي؛ وصعوبات في التنسيق بين مختلف الوزارات والوكالات؛ والمعوقات المالية؛ والافتقار إلى الخبرة الفنية في الصياغة التشريعية. ونتيجة لذلك، أوصت اللجنة بأن ينشئ مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر برنامجاً إطارياً قانونياً لمراجعة وتقييم التشريعات الوطنية لتنفيذ أحكام الاتفاقية، ولمساعدة الأطراف في اعتماد تشريعات جديدة أو تعديل التشريعات القائمة، وهي توصية اعتُمدت من أجل التقارير المقدَّمة المحدَّدة بناءً على طلب طرف من الأطراف.

تقديم التقارير الوطنية

حملت أعمال اللجنة على مر السنين مؤتمر الأطراف على أن يقر أثناء اجتماعه العاشر بأن بعض الأطراف تفتقر حالياً إلى حوافز للامتثال لالتزاماتها بتقديم التقارير الوطنية، وهذا نابع مما يلي: افتقاد القدرة وافتقاد أنشطة بناء القدرات، وافتقاد تفهم مدى فائدة المعلومات المبلَّغة بالتقارير، وافتقاد النتائج في حالة عدم إحالة التقارير الوطنية. وأكد مؤتمر الأطراف أيضاً أن مشكلة عدم تقديم التقارير، وإعداد التقارير غير المكتملة أو التأخر في تقديم التقارير، يعتبر أمراً خطيراً بسبب الصلة الوثيقة بين الالتزامات الأساسية في الاتفاقية والالتزام بإحالة التقارير الوطنية. واستناداً إلى التوصيات المقدَّمة من اللجنة، طلب مؤتمر الأطراف أن تواصل اللجنة تركيز اهتمامها على تحسين إجراءات الأطراف في التنفيذ والامتثال لالتزامها الخاص بتقديم التقارير.

استحداث الأدوات والأنشطة الأخرى للتوعية

- استحدثت اللجنة أدوات لمساعدة الأطراف في المجالات التالية:
- التشريعات الوطنية: قائمة مرجعية من أجل المشرّع؛
- إعداد التقارير الوطنية:
  - وثيقة توجيهات إرشادية بشأن تحسين إعداد التقارير الوطنية؛
  - قرص مُدمج للتدريب بشأن تحسين إعداد التقارير الوطنية؛
  - تقرير وطني مرجعي؛
- الاتجار غير المشروع: دليل مؤسسات التدريب التي تعرض أنشطة تهدف إلى تحسين القدرة على اكتشاف ومنع حالات الاتجار غير المشروع والملاحقة القضائية بشأنها.

أُصدِرت المنشورات الثلاثة التالية لزيادة الوعي بشأن اللجنة وأعمالها، ولمساعدة الأطراف:

- آلية اتفاقية بازل لتعزيز التنفيذ والامتثال (آذار/مارس ٢٠٠٦)؛
- دور السلطات المختصة ومراكز التنسيق بموجب اتفاقية بازل (جرى التحديث في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)؛
- التحكم بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)؛

للاطلاع على المنشورات سالفة الذكر، يرجى زيارة الموقع الشبكي
http://www.basel.int/

النتائج ذات الصلة بالاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف

أقر مؤتمر الأطراف، خلال اجتماعه العاشر، العديد من التوصيات المقدَّمة إليه من اللجنة (المقرر إ ب - ١٠/١١). وعلى سبيل المثال، أقدم مؤتمر الأطراف على ما يلي:

- اعتمد الأهداف المتوخاة من **تقديم التقارير الوطنية** كطريقة لقياس التقدم مع التنفيذ الشامل والامتثال للفقرة ٣ من المادة ١٣ من الاتفاقية: ٣٠ في المائة من التقارير الواجب تقديمها في سنة ٢٠١٠ قدِّمت في الوقت المناسب (خط الأساس: ١٣,٣ في المائة من التقارير الواجب تقديمها في سنة ٢٠٠٦)؛ وقدِّمت ٢٠ في المائة من التقارير الواجب تقديمها في سنة ٢٠١٠ مكتملة (خط الأساس: ٩ في المائة للتقارير الواجب تقديمها في سنة ٢٠٠٦)؛
- اعتمد **النماذج المنسقة** للأطراف للإخطار وإبلاغ المعلومات ذات الصلة بالتعاريف الوطنية للنفايات الخطرة وبتقييدات الاستيراد أو التصدير؛

- شجع الأطراف البالغ عددها ١٥ التي لم تقم بتعيين مركز تنسيق أو سلطة وطنية واحدة أو أكثر **لتقديم** تقرير إلى اللجنة.

إضافة إلى ذلك، اعتمد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف برنامج عمل اللجنة للسنتين ٢٠١٢ و٢٠١٣، وهو يشمل استعراض مسائل عامة تتعلق بالامتثال والتنفيذ بموجب الاتفاقية فيما يخص تقديم التقارير الوطنية، والتشريعات الوطنية، والاتجار غير المشروع، والتأمين والصك والضمان، ونظام التحكم بشأن نقل النفايات الخطرة وغيرها من النفايات عبر الحدود. وكُلِّفت اللجنة، ضمن أمور أخرى، بما يلي:

- تصنيف ونشر الأداء **الفردي للامتثال بشأن الالتزام بتقديم التقارير الوطنية**، مع مراعاة الأهداف التي حددها مؤتمر الأطراف بخصوص تقديم التقارير الوطنية؛

- استحداث أدوات أخرى لتحسين إجراءات تقديم التقارير الوطنية، مثل توجيهات بشأن إعداد **قوائم جرد**؛

- وضع اختصاصات تتعلق بالترتيبات **التعاونية بشأن منع ومكافحة الاتجار غير المشروع لإدماج وتحسين التعاون** والتنسيق بين الكيانات ذات الصلة والمناط بها ولاية محددة لتنفيذ أنشطة بناء القدرات؛

- وضع توجيهات بشأن **إجراء استعادة النفايات** في حالة الاتجار غير المشروع.

وفي مقرر منفصل (المقرر إ ب - ٣/١٠)، طلب مؤتمر الأطراف أيضاً إلى اللجنة أن تشرف على **الأنشطة المضطلع بها لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع.**

مرفق ١

اللجنة: الدورات المعقودة وتقارير هذه الدورات:

- الدورة الأولى، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، UNEP/CHW/CC/١/٣
- الدورة الثانية، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤: UNEP/CHW/CC/٢/٣
- الدورة الثالثة، ٢-٣ تموز/يولية ٢٠٠٥: UNEP/CHW/CC/٣/٨
- الدورة الرابعة، ٨-٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦: UNEP/CHW/CC/٤/٦
- الدورة الخامسة، ٨-٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧: UNEP/CHW/CC/٥/٦؛
- الدورة السادسة، ٢٨-٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨: UNEP/CHW/CC/٦/٧
- الدورة السابعة، ٢٥-٢٦ حزيران/يونية ٢٠٠٩: UNEP/CHW/CC/٧/١٠
- الدورة الثامنة، ٢١-٢٣ آذار/مارس ٢٠١١: UNEP/CHW/CC/٨/٢٥

مقررات ذات صلة اعتمدها مؤتمر الأطراف وتقارير اللجنة المقدَّمة إلى مؤتمر الأطراف

- الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، جنيف، ٩-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
  - المقرر ٦/١٢
- الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف، جنيف، ٢٥-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
  - تقرير اللجنة: UNEP/CHW.٧/٢٠
  - المقرر ٧/٣٠
- الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، نيروبي، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

- تقرير اللجنة: UNEP/CHW.٨/١٢
- المقرر ٨/٣٢

■ الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، بالي، ٢٣-٢٧ حزيران/يونية ٢٠٠٨

- تقرير اللجنة: UNEP/CHW.٩/٣
- المقرر ٩/٢

■ الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، كارتاخينا، ١٧-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

- تقرير اللجنة: UNEP/CHW.١٠/٩/Rev.١
- المقرر إ ب -١٠/٣ والمقرر إ ب- ١٠/١١

للاطلاع على التقارير والمقررات سالفة الذكر، يرجى زيارة الموقع الشبكي
http://www.basel.int/

مرفق ٢

آلية لتعزيز تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية بازل والامتثال لها

الاختصاصات[1]

الأهداف

١ - الهدف من هذه الآلية هو مساعدة الأطراف في الامتثال لالتزاماتها التي ترتبها الاتفاقية، وفي تيسير وتشجيع ورصد واستهداف تحقيق الالتزامات الواردة في الاتفاقية والامتثال لها.

طبيعة الآلية

٢ - وتكون الآلية غير تصادمية، وشفافة وفعالة الكلفة ووقائية من حيث طبيعتها، وبسيطة ومرنة وغير ملزمة وموجهة نحو مساعدة الأطراف في تنفيذ أحكام اتفاقية بازل، وتولي إهتماماً خاصاً للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والأخرى التي تمر اقتصاداتها بمرحلة إنتقال. كما ترمي إلى تعزيز التعاون بين جميع الأطراف. وعلى الآلية إن تكمل العمل الذي تؤديه هيئات الاتفاقية الأخرى والمراكز الإقليمية لاتفاقية بازل.

التكوين والولاية

٣ - وتنشأ بموجب هذا لجنة معنية بإدارة هذه الآلية («اللجنة»). وتتألف من ١٥ عضواً تسميهم الأطراف، يعملون وفقاً للفقرة ٤، وعلى أساس التمثيل الجغرافي العادل للمجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة. ينتخبهم مؤتمر الأطراف.

٤ - إذا استقال عضوٌ في اللجنة أو كان غير قادر على إكمال فترة ولايته أو ولايتها أو على أداء مهامه أو مهامها، يقوم الطرف الذي رشح ذلك العضو بترشيح مناوب للعمل لبقية فترة الولاية.

١ بالصيغة التي اعتمدها الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف (المقرر ٦/١٢) . وجرى تعديلها خلال الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف (المقرر إ ب - ١٠/١١).

٥ - ويؤدي أعضاء اللجنة عملهم بموضوعية ولخدمة صالح الاتفاقية. ويتمتعون بخبرة تتصل بالموضوع الجوهري للاتفاقية في مجالات من بينها الميادين العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية و/أو القانونية.

٦ - وفي الاجتماع الذي يُعتمد فيه المقرر الذي تنشأ بموجبه الآلية، ينتخب مؤتمر الأطراف خمسة أعضاء، واحداً من كل إقليم وذلك لولاية واحدة، وعشرة أعضاء، اثنين من كل إقليم لفترة ولايتين. ويقوم مؤتمر الأطراف في كل اجتماع عادي بعد ذلك، بانتخاب الأعضاء الجدد لفترة ولايتين ليحلوا محل الأعضاء الذين انتهت فترة ولايتهم أو شارفت على الانتهاء. ولن يعمل الأعضاء لأكثر من ولايتين متتاليتين. ولأغراض هذه الاختصاصات، تعني «فترة الولاية» الفترة التي تبدأ بانتهاء اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف وتنتهي في نهاية اجتماع الأطراف العادي الذي يليه.

٧ - تنتخب اللجنة الأعضاء فيها – الرئيس وثلاثة نواب للرئيس والمقرر – استناداً إلى التمثيل الجغرافي العادل للمجموعات الإقليمية الخمس التابعة للأمم المتحدة.

٨ - تجتمع اللجنة مرة على الأقل بين كل اجتماع عادي والآخر من اجتماعات مؤتمر الأطراف وبالاقتران مع اجتماعات هيئات الاتفاقية الأخرى. وتعد الأمانة الترتيبات لاجتماعات اللجنة وتقدم خدمات لها.

تدابير لتقديمات محددة بشأن عدم الامتثال

٩ - يجوز رفع التقديمات إلى اللجنة عن طريق:

(أ) الطرف الذي يخلص إلى أنه بالرغم من بذل قصارى جهده، فإنه غير قادر على أو لن يِقْدر على القيام بصورة تامة بتنفيذ التزاماته بموجب الاتفاقية أو الامتثال لها؛

(ب) أي طرف له شواغل أو متأثر بطرف آخر له ارتباط مباشر به بموجب الاتفاقية لم يتمكن من الامتثال لالتزامات الاتفاقية و/أو من تنفيذها. وعلى أي طرف ينوى رفع أي تقديم في إطار الفقرة الفرعية أن يبلغ الطرف المشكوك في امتثاله، وعلى الطرفين بعد ذلك السعي للتشاور بهدف حل المسألة

(ج) إذا ما تبين للأمانة في قيامها بالعمل وفقاً لمهامها بموجب المادتين ١٣ و١٦، أن أي من الأطراف يواجه صعوبات محتملة في الامتثال لواجباته بموجب الفقرة ١ من المادة ٣، والفقرة ١ (أ) من المادة ٤، والمادة ٥ والفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٣ من الاتفاقية، شريطة أن هذه المسألة لم تحل خلال ثلاثة شهور بالتشاور مع الطرف المعن[٢]

٢ عُدلت الفقرة ٩ (ج) من الاختصاصات بصورة مؤقتة للفترة ما بين الاجتماعين العاشر والحادي عشر لمؤتمر الأطراف، وفقا للفقرة ١٣ من المقرر إ ب - ١١/١٠ الذي اعتمده الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

١٠ -يوجه أي تقديم، بإستثناء ما يقدم تحت الفقرة ٩ (ج)، إلى الأمانة كتابة ويعرض ما يلي:

(أ) المسألة موضع الاهتمام؛

(ب) الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية؛ و

(ج) وحين تنطبق الفقرة ٩ (ب)، إيراد معلومات تؤكد التقديم.

١١ - حين يتم وضع تقديم بموجب الفقرة ٩ (أ)، توجه الأمانة التقديم في غضون أسبوعين من تلقيها إياه، إلى اللجنة للنظر فيه في اجتماعها المقبل.

١٢ - يجوز للطرف المشكوك في عدم امتثاله أن يقدم ردوده و/أو تعليقاته على أي خطوة أثناء الإجراءات الوارد وصفها في هذا المقرر.

١٣ - في حالة أي تقديم خلاف ما هو من طرف يتعلق بالامتثال الخاص به، ترسل الأمانة، في غضون أسبوعين من تسلمها التقديم، نسخة إلى الطرف المشكوك في عدم امتثاله للاتفاقية وإلى اللجنة للنظر فيها في اجتماعها المقبل.

١٤ - دون الاخلال بأحكام الفقرة ١٢، يجب أن تحال المعلومات الإضافية التي يقدمها الطرف المشكوك في امتثاله إلى الأمانة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي التقديم من جانب الطرف المعني، ما لم تتطلب ظروف حالة معينة فترة زمنية ممددة. وتحال مثل هذه المعلومات فوراً إلى أعضاء الأمانة للنظر فيها في دورتها التالية. وفي حالة تقديم تقرير طبقاً للفقرة ٩ (ب)، فإن المعلومات تحال أيضاً من الأمانة إلى الطرف الذي قدم التقرير.

١٥ - في حالة تحديد طرف في تقديم أو أن يقدم هو نفسه تقديماً، فسوف يدعى إلى المشاركة في بحث التقديم من جانب اللجنة. ومع ذلك فإن مثل هذا الطرف لن يشارك في صياغة واعتماد النتائج أو التوصيات التي تقوم بها اللجنة. ويتم تقاسم أي نتائج وتوصيات مع الطرف المعني من أجل النظر فيه وإتاحة الفرصة للتعليق. وترسل أي تعليقات مع تقرير اللجنة إلى مؤتمر الأطراف.

١٦ - إن الاجتماعات التي تتناول تقديمات محددة تتصل بامتثال أحد الأطراف على انفراد، لا تكون مفتوحة أمام الأطراف الأخرى أو عامة الجمهور، ما لم توافق اللجنة والطرف الذي يكون وضع امتثاله مشكوكاً فيه على خلاف ذلك.

١٧ - يجوز لأي طرف أيضاً، في إطار آلية الامتثال، دراسة واستخدام المعلومات المناسبة ذات الصلة المقدمة من تنظيمات المجتمع المدني بشأن صعوبات الامتثال.

١٨ - يجوز للجنة أن تقرر عدم قبول أي تقديم إذا كانت تعتبره:

(أ) لا يقدم إلا قدراً ضئيلاً جداً من المعلومات؛ أو

(ب) يقوم على أساس غير سليم بصورة واضحة.

إجراء التيسير

١٩ - سوف تبحث اللجنة أي نص مقدم إليها طبقاً للفقرة ٩ بهدف تحديد الحقائق والأسباب الجزرية للمسألة ذات الاهتمام و، المساعدة في حلها. وكجزء من هذه العملية قد تقدم اللجنة إلى الطرف بعد التشاور مع ذلك الطرف المشورة، والتوصيات غير الملزمة والمعلومات المتعلقة بعدة أمور من بينها:

(أ) إنشاء و/أو تعزيز قواعده التنظيمية المحلية/الإقليمية؛

(ب) تيسير توفير المساعدة ولاسيما إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، بما في ذلك المساعدة في كيفية الحصول على الدعم المالي أو التقني شاملاً نقل التكنولوجيا وبناء القدرات؛

(ج) القيام، حسب الإقتضاء وبالتعاون مع الطرف أو الأطراف التي تواجه مصاعب تتعلق بالامتثال، بوضع خطط عمل طوعية للامتثال، واستعراض تنفيذها، وقد تتضمن خطة العمل الطوعية للامتثال علامات قياس وأهداف ومؤشرات للخطة وكذلك حداً زمنياً إشارياً لتنفيذها؛

(د) أية ترتيبات متابعة لتقديم التقارير المرحلية إلى اللجنة، بما في ذلك عن طريق تدبير وضع التقارير الوطنية بموجب المادة ٣١.

المشورة والتوصيات غير الملزمة والمعلومات غير المعلومات المدرجة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) عاليه بالاتفاق مع ذلك الطرف.

توصية إلى مؤتمر الأطراف بشأن التدابير الإضافية

٢٠ - بعد تطبيق إجراء التيسير الوارد في الفقرة ١٩ عاليه، ومراعاة السبب ونوع ودرجة وتواتر صعاب الامتثال، وكذلك قدرة الطرف المشكوك في إمتثاله. إذا رأت اللجنة أن من الضروري في ضوء الفقرتين ١ و٢ مواصلة اتخاذ المزيد من الإجراءات لتذليل صعوبات الامتثال للطرف، قد توصي مؤتمر الأطراف بأن ينظر في:

(أ) تقديم المزيد من الدعم بموجب الاتفاقية للطرف المعني، بما في ذلك تحديد أولويات المساعدة التقنية وبناء القدرات والحصول على الموارد المالية؛ أو

(ب) إصدار بيان تحذيري وتوفير مشورة فيما يتعلق بالامتثال في المستقبل من أجل مساعدة الأطراف في تنفيذ أحكام اتفاقية بازل وتشجيع التعاون بين جميع الأطراف.

وأي إجراء من هذا القبيل يجب أن يتفق مع المادة ١٥ من الاتفاقية.

نظرة عامة

٢١ - تقوم اللجنة وفقاً لتوجيه من مؤتمر الأطراف، باستعراض قضايا عامة تتعلق بالامتثال والتنفيذ بموجب الاتفاقية، تتصل بأمور من بينها:

(أ) ضمان الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها؛

(ب) تدريب موظفي الجمارك وغيرهم من الموظفين؛

(ج) الحصول على الدعم المالي والتقني ولا سيما للبلدان النامية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وبناء القدرات؛

(د) وضع وتطوير وسائل لكشف الاتجار غير المشروع والتغلب عليه، بما في ذلك أعمال التقصّي وأخذ العينات والاختبارات؛

(هـ) رصد وتقييم وتيسير تقديم التقارير بموجب المادة ٣١ من الاتفاقية؛ و

(و) تنفيذ التزامات محددة واردة في الاتفاقية والامتثال لها.

المشاورات والمعلومات

٢٢ - لدى اضطلاع اللجنة بمهامها، يجوز لها القيام بأمور من بينها:

(أ) طلب المزيد من المعلومات من جميع الأطراف عن طريق الأمانة بشأن القضايا العامة المتصلة بالامتثال والتنفيذ المطروحة على بساط البحث لديها؛

(ب) التشاور مع الأجهزة التابعة للاتفاقية؛

(ج) طلب المزيد من المعلومات من أي مصادر والاستفادة من الدراية الخارجية التي تعتبرها ضرورية ومناسبة إما بموافقة الطرف المعني أو مباشرة من جانب مؤتمر الأطراف؛

(د) القيام، بموافقة طرف (أطراف)، بجمع معلومات في إقليمها أو أقاليمها لغرض تنفيذ مهام اللجنة؛

(هـ) التشاور مع الأمانة والاعتماد على خبرتها وقاعدة معرفتها التي تشكلت بموجب المادة ٦١ من الاتفاقية، والطلب عن طريق الأمانة، معلومات، في شكل تقرير حسبما يتناسب، عن مسائل خاضعة للبحث من جانب اللجنة؛ و

(و) استعراض التقارير الوطنية للأطراف المقدمة بموجب المادة ٣١ من الاتفاقية.

تقديم التقارير

٢٣ - تقدم اللجنة تقريراً إلى كل اجتماع عادي من اجتماعات مؤتمر الأطراف عما أنجزته من أعمال تنفيذاً للمهام المنوطة بها بموجب الفقرتين ١٩ و٢٠ وذلك لمعلومية مؤتمر الأطراف و/أو للنظر فيه من جانبه.

٢٤ - كما تقدم اللجنة إلى كل اجتماع عادي من اجتماعات مؤتمر الأطراف، تقريراً عن أية استنتاجات خلصت إليها و/أو أية توصيات وضعتها بموجب الفقرة ٢١، وعن إقتراحاتها المتعلقة بما قد يلزم مستقبلاً من أعمال بشأن القضايا العامة للامتثال والتنفيذ، لينظر فيها مؤتمر الأطراف ويوافق عليها.

اتخاذ القرارات

٢٥ - ستبذل اللجنة كل جهد للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل الموضوعية وذلك عن طريق الاتفاق في الرأي. وفي الحالات التي لا يمكن فيها ذلك سوف يعكس التقرير والتوصيات آراء جميع أعضاء اللجنة. إذا استنفذت جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل، يتخذ أي قرار كملجأ أخير بنسبة ثلثي أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين أو من جانب ثمانية أعضاء أيهما أكبر. ويشكل عشرة أعضاء من اللجنة النصاب القانوني.

السرية

٢٦ - على اللجنة وأي طرف أو آخرين مشاركين في مداولتها، حماية سرية المعلومات الواردة بوصفها معلومات سرية.

العلاقة مع أحكام الاتفاقية

٢٧ - سوف تقوم هذه الآلية دون الإخلال بأحكام المادة ٢٠ بشأن تسوية المنازعات.

٢٨ - ولدى أداء وظائفها بموجب الفقرات ١٩ و٢٠ و٢١ تراعي اللجنة أي إجراءات محددة تنص عليها الاتفاقية فيما يتعلق بالإخفاق في تلبية التزامات الاتفاقية.